

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19728 - لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود .

(د عن أبي مسعود البدرى) (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (840) وقال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . عون المعبود (3 / 93) ص)